فاذا تضمن السب طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود السابق بيانها .

وإذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لاتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أواحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ .

المادة ٢٦٦ — لاتسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أوالكتابى أمام المحاكم فان ذلك لايترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة ٢٦٥ السابق ذكرها تطبق أحكام المواد ١٦٦ مكررة ومايليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٤ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١

بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة "التداول" بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها يوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة " جريدة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة "الطابع" صاحب المطبعة . ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فاصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة "الطابع" تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة "الناشر" الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بجميع المطبوعات

مادة ٢ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٣ — عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع نسختين منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها لارسالها الى دار الكتب الملكية . ويعطى ايصال عن هذا الايداع .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والثالثة يحكم من أجلها على الطابع وعلى الناشر ان وجد بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — لا تسرى أحكام المادتين الثانية والثالثة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ٦ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ٧ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

أولا — أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

ثانيا — ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية

ثالثا — أن يكونوا كاملى الأهلية .

رابعا — ألا يكون قد حكم عليهم بجناية من الجنايات العامة أو باخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أوغدر أو رشوة أو بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغتصاب أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

خامسا — ألا يكون قد حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم .

سادسا — ألا يكون قد حكم عليهم مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

سابعا — أن يكونوا حسنى السمعة .

ثامنا — ألا يكونوا من أعضاء البرلمان

مادة ٨ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار وأن يودع فى نفس الوقت فى خزينة المحافظة أو المديرية التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

أولا — اسم صاحب الجريدة ومحل اقامته وأسماء رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومحال اقامتهم واسم الناشر ومحل اقامته ان وجد .

ثانيا — اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .

ثالثا — ماثبت أن للجريدة مطبعة خاصة اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع وفى الأحوال الأخرى يبين عنوان الطابع .

ويجب أن يرفق بالاخطار المستندات المؤيدة له . وأن يوقع عليه من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر والطابع ان وجد أيهما .

ويعطى ايصال عن هذا الاخطار .

مادة ٩ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة مع تقديم المستندات المؤيدة له قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٠ يقدم تأمين نقدى مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع ويكون مبلغ التأمين ١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرى .

ويخصص هذا التأمين على سبيل الامتياز لوفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام الفقرة السابقة وجب اكماله فى خلال الأيام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن والا جاز تعطيل الجريدة بقرار يصدر من وزير الداخلية الى حين استيفاء التأمين .

مادة ١١ — كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع يجب أن يكون لها مطبعة خاصة تكون مملوكة للشخص أو الشركة المالكة للجريدة .

مادة ١٢ — يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تقديم الاخطار ودفع التأمين الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر احد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٣ — اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية للاخطار اعتبر الاخطار كأن لم يكن ويجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد التأمين .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مئتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز ضبط نسخ الجريدة وأدوات طبعها اداريا بمجرد ضبط الواقعة .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه النسخ والأدوات واقفال مطبعة الجريدة وإلغاء الجريدة نفسها .

مادة ١٥ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة البلاغات التى ترسلها اليه وزارة الداخلية والا عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجب أن تدرج هذه البلاغات فى الموضع المخصص للأخبار السياسية .

مادة ١٦ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة والا عوقب بنفس العقوبات بدون اخلال بالعقوبات الأخرى اذا اقتضى الحال . ويجب أن يدرج التصحيح فى أول عدد يظهر من الجريدة بعد استلامه أو فى العدد التالى فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه . ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ١٧ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

مادة ١٨ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه اذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر عطلت الجريدة لمدة يحددها الحكم ويجب ألا تقل عن خمسة عشر يوما وألا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ١٩ — يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب أن تمنع أية جريدة من الجرائد التي تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

ويجوز لنفس الأسباب السابقة أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

ويعاقب على مخالفة قرار المنع فى الحالات السابقة بالحبس مدة لا تجاوز الثلاثة الأشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٠ — الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير مصريين يجوز للأسباب المنوه عنها فى المادة السابقة تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو الغاؤها اما بعد انذار يوجهه اليها وزير الداخلية واما بدون انذار سابق .

ويجوز لنفس الأسباب منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢١ — كل جريدة تستمر على الظهور باسمها القديم أو باسم آخر بعد الغائها تطبيقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب كل شخص مسئول عن صدورها من محرر مسئول وصاحب جريدة وطابع وناشر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مئتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى هذه الحالة تضبط نسخ الجريدة وأدوات طباعتها اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر .

وكل جريده تستمر على الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها تطبيقا لأحكام الدستور أو لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب محرروها المسئولون وصاحبها وطابعها وناشرها اذا وجد بنفس العقوبات ، ويقضى الحكم فضلا عن ذلك اما بتعطيل الجريدة لمدة ستة أشهر تضاف الى مدة التعطيل السابقة واما بالغائها .

وتضبط نسخ الجريدة وأدوات طباعتها اداريا وتصادر .

مادة ٢٢ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب الطابع أو صاحب الجريدة نفسه اذا كان للجريدة مطبعة خاصة بها بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٣ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ثلاث نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة أو فى احدى مديريتى الجيزة والقليوبية والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدينة أو مديرية أخرى .

ويعطى ايصال بهذا الايداع .

وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب رئيس التحرير والمحررون المسئولون وكذا الناشر اذا وجد بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٤ — فى الأحكام العامة

مادة ٢٤ — يجوز ضبط المطبوعات الآتى بيانها بصفة ادارية ومصادرتها دون اخلال بما قد يتخذ من الاجراءات القضائية :

(١) كل نسخة من جريدة تصدر من غير بيان لاسم رئيس التحرير أو المحررين المسئولين واسم صاحب الجريدة وطابعها .

(٢) المطبوعات الأخرى الخالية من اسم طابعها وعنوان المطبعة التى طبعت فيها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

(٣) كل نسخة من جريدة منع تداولها أو عطلت أو ألغيت طبقا لأحكام المواد ١٠ و ١٩ و ٢٠

مادة ٢٥ — لمجلس الوزراء بناء على طلب أحد معاهد التعليم أو المنشآت الخاصة بحماية الشبيبة أن يقرر منع تداول مطبوع معين بالذات أو نوع من المطبوعات معين بالذات اذا كان هذا المطبوع أو هذا النوع من المطبوعات من شأنه الاضرار بآداب الشبان بأن كان مثيرا لشهواتهم أو مدعاة لغوايتهم .

وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وجميع نسخ المطبوعات التى تتداول بالرغم من هذا المنع تضبط اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر .

مادة ٢٦ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل أو الالغاء والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٧ — موقتا والى أن يقرر خلاف ذلك يعتبر كل اخلال باحكام هذا القانون — عند اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — مخالفة ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالأحكام المتعلقة بالتدابير الأخرى التى جعل للمحكمة أن تحكم بها كمصادرة الأشياء المضبوطة وأدوات الطباعة وتعطيل الجريدة أو الغائها واقفال المطبعة .

مادة ٢٨ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر من ذوى شأن .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة التاسعة عشرة على المطبوعات التى تصدر فى الخارج .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٠ — تعطى الجرائد التى تصدر الآن ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ و ١١ و١٢ المتقدمة الذكر

ومع ذلك يجوز الاستمرار فى اصدار هذه الجرائد الا اذا أعلنت بالمعارضة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة فيجب حينئذ أن ينقطع صدورها فورا . ويجب أن تعلن هذه المعارضة فى الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذى حصل فيه الاخطار وأودع التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

مادة ٣١ — يلغى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ وكذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ بشأن تنفيذ قانون المطبوعات المذكور .

ومع ذلك فما صدر من أوامر المنع طبقا للمادة ١٧ من ذلك القانون يبقى نافذا .

مادة ٣٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ٥ (وزارة الخارجية) الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد اضافى بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لتكملة مصاريف الاصلاح والتأثيث فى دار المفوضية الملكية المصرية فى مدينة أثينا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى